

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
قسم الحقوق



المؤسسات الدستورية في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية

تحت إشراف الأستاذة:

أ/ بوخنان صبرينة

من تقديم الطالب:

صبوع صالح

لجنة المناقشة

1/ أ/ زيان هدى رئيسا

2/ أ/ بوخنان صبرينة..... مشرفا ومقررا

3/ أ/ باسل سهام مناقشا

دورة جوان 2018.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا

ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى عائلتي الكريمة

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجتي حفظها الله

وإلى أولادي رعاهم وسدد خطاهم

إلى إخوتي وأخواتي وكل الأهل والأقارب

صالح

تشكر

اللهم لك الشكر ولك الحمد حمدا كثيرا مباركا يليق بجلال وجهك
وعظيم سلطانك أن وفقنتي لإنجاز هذا العمل، لك الحمد حتى ترضى
ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

أما بعد:

أتقدم بالشكر الجزيل، والإمتنان العظيم إلى الأستاذة: "بوخنان صبرينة"
على قبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل ما قدمته لي من توجيهات
قيمة وآراء سديدة جزاها الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم يد العون من قريب أو بعيد

إلى أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

مقدمة

مقدمة:

تعد نظرية الضرورة استثناء أو قيда على مبدأ سمو الدستور والنتائج المترتبة عليه وتستمد هذه النظرية مدلولها من القاعدة الرومانية التي تقول "إن سلام الشعب فوق القانون".⁽¹⁾ وعليه فإن نظرية الضرورة تقتضي وجود قواعد قانونية تتماشى مع الحالة الاستثنائية ولا يمكن تطبيق قواعد القانون العادية أثناء حالة الضرورة، فالقواعد الدستورية نشأت من أجل تنظيم ممارسة السلطة داخل الدولة، وتحقيق التوازن بين مختلف المؤسسات، وكذا تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات من أجل أن يعلو القانون على الجميع، والوصول إلى تكريس الحقوق والحريات العامة للأفراد، ولهذا فإن اللجوء إلى الظروف الاستثنائية يكون في حالة ما إن وجدت تداعيات من شأنها إحداث عدم توازن بين مؤسسات الدولة وتأثير ذلك على الأمن والسلم الاجتماعيين كحالة الانتفاضات الشعبية والتمرد والحرب والكوارث الطبيعية ... إلخ ولا يمكن مواجهة هذه الظواهر إلا بإتخاذ أساليب غير عادية ولكنها مشروعة.

كما وضع الفقه والقضاء شروطا معينة ومحددة لتطبيق هذه النظرية واجب الالتزام بها من قبل الإدارة عند لجوؤها في استعمال الوسائل والإجراءات القانونية لمواجهة الظروف الاستثنائية.⁽²⁾

وأسند المؤسس الدستوري الجزائري هذه المهام إلى مؤسسات دستورية معينة تختلف صلاحيتها باختلاف الدور الذي تقوم به في ظل هذه الظروف، فالسلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية تتمتع بسلطات واسعة من خلال إقرار حالات الظروف الاستثنائية وإتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، والسلطة التشريعية والتي ينحصر دورها في المجال الرقابي والاستشاري، والسلطة القضائية والذي يتمثل دورها في الرقابة على الأعمال الإدارية الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية والمتمثلة أساسا في اتساع مجال الضبط الإداري وتأثيره على لحقوق والحريات العامة. وتعمل هذه المؤسسات بشكل منسق من أجل ضمان

(1) أمين حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 8، سبتمبر 2007، ص 237.

(2) إسماعيل جابو ربي، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، ص 32.

تحقيق التسيير العادي لمؤسسات الدولة بواسطة إتخاذ التدابير القانونية الاستثنائية إلى غاية انقضاء الظروف الاستثنائية والعودة إلى الأنظمة القانونية العادية عند زوال الحالة الاستثنائية لأن هذه الأخيرة تتميز بالطابع الزمني القصير.

ونظم المؤسس الدستوري فكرة الظروف الاستثنائية في جميع الدساتير التي عرفتھا الجزائر وذلك من دستور 1963 وصولاً إلى التعديل الدستوري الذي تم بمقتضى القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، كما أن الجزائر عاشت ظروف استثنائية في فترة معينة كان لها أثراً كبيراً في إبراز الدور الفعال التي تؤديه المؤسسات الدستورية الفاعلة في ظل الظروف الاستثنائية.

1- مبررات إختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ليكون محل بحثنا تعود بالخصوص إلى الدور الكبيرة التي تحتلها المؤسسات الدستورية في الحفاظ على استقرار واستمرارية مؤسسات الدولة أثناء استحالة العمل بالأنظمة القانونية العادية وتعويضها بالأنظمة القانونية الاستثنائية وهذا ما يفرض علينا كباحثين دراسة هذه الأنظمة القانونية الاستثنائية وتحديد مدى تأثيرها على مبدأ المشروعية والضوابط القانونية التي تحكمها كمبررات موضوعية. كما ساهمت مبررات ذاتية كذلك دفعتنا لاختيار هذا الموضوع منها محاولة منا لاكتشاف دور المؤسسات الدستورية في استحالة تطبيق القواعد القانونية العادية واللجوء إلى قواعد استثنائية ومدى تأثير ذلك على الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية بالإضافة إلى المساهمة في إثراء الدراسة الأكاديمية بعمل جديد يستفاد منه في ميدان الدراسات القانونية.

2- إشكالية الدراسة:

من الصلاحيات التي منحها الدستور للمؤسسات الدستورية في ظل الظروف الاستثنائية مسألة الحفاظ على السير العادي لمؤسسات الدولة وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- ما هي المؤسسات الدستورية التي أسند لها المؤسس القيام بالدور الفعال في ظل الظروف الاستثنائية؟

- ما هي السلطات المخولة لها تبعا لكل حالة من الحالات الاستثنائية؟

للبحث في هذه الإشكالية والإجابة عنها نطرح عدة تساؤلات فرعية تكون بمثابة الجوانب الأساسية التي تتمحور حولها خطة الدراسة ومنها: ما هو الإطار الدستوري والقانوني لإقرار الظروف الاستثنائية؟ وما هي المعايير التي تعتمد عليها المؤسسات الدستورية في إقرار الظروف الاستثنائية؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عليها؟

3- الإطار المنهجي للدراسة:

لمعالجة موضوع المؤسسات الدستورية في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر اعتمدنا أساساً على المنهج التحليلي كمنهج علمي ساعدنا في تحقيق أهداف الدراسة بشكل موضوعي ودقيق عن طريق تحليل مضمون المواد القانونية.

4- العراقيل والصعوبات:

لقد واجهتنا صعوبات عديدة من خلال دراستنا هذا البحث، تمثلت أساساً في اتساع الموضوع وعدم تحديد جزئية معينة تكون محل البحث وهذا ما يصعب كيفية تحديد المجال المخصص للبحث.

5- تفصيل الموضوع:

للإجابة على إشكالية الدراسة وأسئلتها الفرعية اعتمدنا التقسيم الثنائي لخطة البحث.

الفصل الأول خصصناه للمؤسسات الدستورية ودورها في الظروف الاستثنائية في الجزائر حيث قسمناه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول المؤسسات الدستورية الفاعلة في الظروف الاستثنائية، أما الثاني نتطرق فيه لدور المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، أما الفصل الثاني فخصصناه أسباب إعلان الظروف الاستثنائية والآثار المترتبة عنها؛ أين قسمناه لمبحثين، تطرقنا في المبحث الأول للمعايير الموضوعية والشكلية، بينما تناولنا في المبحث الثاني آثار إعلان الظروف الاستثنائية وأساليب الرقابة عليها.

الفصل الأول

المؤسسات الدستورية ودورها في الظروف
الاستثنائية

تمهيد:

إذا كان المفهوم العام للمؤسسة هو ذلك التنظيم الإجتماعي الذي يضم مجموعة من الأفراد، تتوحد رغبتهم في الوصول إلى تحقيق أهداف معينة في إطار المشروعية وذلك بالاستناد إلى النصوص القانونية التي تستمد منها قوتها، فإن المؤسسات الدستورية هي تلك التنظيمات المتعددة التي تشكل في مجموعها كيان الدولة، وتستمد شرعيتها واستمراريتها من اكتسابها للقوة الدستورية، حيث أن النص الدستوري هو الذي يتولى نشأة هذه المؤسسات، كما يحدد اختصاصاتها، تنظيمها وطرق عملها، وتضم المؤسسات الدستورية بشكل عام السلطات الثلاث في الدولة بالإضافة إلى المؤسسات الرقابية والاستشارية، الأمر الذي يجعلها خاضعة للدستور خضوعاً تاماً، وملتزمة بأحكامه في كل ما يصدر عنها من أعمال وتصرفات، بحكم سموه وعلوه عليها فإذا ما خالفت هذه السلطات أحكام الدستور، أو خرجت عن قواعده، فإنها تفقد بذلك سندها الشرعي، وكذا الأساس الذي قامت عليه.⁽¹⁾

ومع أن أية دولة لا تخلو من الاضطرابات الأمنية والسياسية والإجتماعية والطبيعية تؤدي إلى إحداث اختلالات تؤثر في توازن مؤسساتها، كان لا بد وأن تعهد اختصاصات ضمان بقاء واستمرارية مؤسسات الدولة والمرافق العامة إلى هيئات معينة تتولى مهمة الحفاظ على النظام العام وإعادة الأوضاع إلى حالتها العادية.

لذلك فإنه توجد مؤسسات دستورية تتوسع سلطاتها بشكل كبير من خلال إتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الأوضاع، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في:

- المبحث الأول: المؤسسات الدستورية الفاعلة في الظروف الاستثنائية.
- المبحث الثاني: دور المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية.

(1) حبشي لزرقي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2012/2013، ص 168.

المبحث الأول

المؤسسات الدستورية الفاعلة في الظروف الاستثنائية

إن فكرة الظروف الاستثنائية تتلخص في إعطاء مؤسسات دستورية معينة حق التدخل في مجالات مختلفة عن طريق إضفاء صفة المشروعية عن بعض الأعمال الغير مشروعة في الحالات العادية، وتوجد ثمة مؤسسات دستورية فاعلة في ظل هذه الظروف تستند في أساسها إلى حماية النظام العام واستمرارية مؤسسات الدولة بشكل منتظم، وهذا ما ينبغي لنا التعرف إليه بشيء من التفصيل حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في:

- المطلب الأول: السلطة التنفيذية.
- المطلب الثاني: السلطة التشريعية.
- المطلب الثالث: المجلس الدستوري.

المطلب الأول

السلطة التنفيذية

إن تبني الجزائر لثنائية السلطة التنفيذية تجسد في السلطات التي كان يتمتع بها رئيس الحكومة حيث كان يتقاسم السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2008 استبدل مصطلح رئيس الحكومة بالوزير الأول مع تجريده من بعض الصلاحيات وبذلك أصبح دور الوزير الأول مقصورا على مساعدة رئيس الجمهورية وتجمعت الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية. ولأمام أكثر بالدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في:

- الفرع الأول: رئيس الجمهورية.
- الفرع الثاني: الوزير الأول.

الفرع الأول

رئيس الجمهورية

يعرف النظام السياسي الجزائري رجحان كفة رئيس الجمهورية لقيام هذا الأخير بتركيز السلطة بيده وتشخيصها، ويقصد بهذا الحاجة إلى ربط الدولة بشخص طبيعي للتعرف عليها.⁽¹⁾

ويحتل رئيس الجمهورية في الجزائر مركزا ممتازا، وذلك من خلال الشرعية التي يكتسبها من طرف الشعب كونه ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.⁽²⁾ وتحدد مدة رئاسة الجمهورية بخمس سنوات حيث يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.⁽³⁾

وتضمنت المادة 87 من الدستور الحالي على الشروط الواجب توافرها في الشخص المترشح لرئاسة الجمهورية حيث جاء فيها: «لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية.
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- يدين بالإسلام.
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح.

(1) منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد تعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام

السياسي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 09.

(2) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

(3) أنظر المادة 88 من دستور 2016.

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي.»

نستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري قد فرض قيودا جديدة على المترشح لرئاسة الجمهورية بالمقارنة مع الدساتير السابقة وذلك فيما يتعلق بعدم اكتسابه لجنسية أجنبية واثبات الجنسية الأصلية لأبويه، وكذلك إثبات الجنسية الأصلية للزوجة فقط، ويثبت الإقامة الدائمة في الجزائر لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، وهذا لما يكتسبه مركز رئيس الجمهورية من مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري وكذلك للاختصاصات الواسعة التي حولها إياه الدستور، باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ويتولى مسؤولية الدفاع ويقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها بالإضافة إلى السلطات المتعلقة بالتعيين في مختلف المجالات.⁽¹⁾

الفرع الثاني

الوزير الأول

يتم تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية بنص الدستور، حيث جاء في المادة 5/91: «يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه». وعلى الرغم من أن الدستور ألزم رئيس الجمهورية بإتباع الإجراء الشكلي المتمثل في استشارة الأغلبية البرلمانية، إلا أن هذه الاستشارة لا تفسر على أن تعين الوزير الأول يكون من الأغلبية البرلمانية الفائزة في الانتخابات التشريعية، لأن الواقع العملي يفرض عليه أن يراعي بعض العوامل منها العوامل الشخصية والتي تتجسد في مدى قوة شخصية الوزير الأول وكفاءته وقدرته على نيل رضا البرلمان وتمتعه بالثقة الكاملة من رئيس الجمهورية.⁽²⁾

⁽¹⁾ أنظر المادة 91 من دستور 2016.

⁽²⁾ ليلي بن بغيلة، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2016، ص 101.

وطبقا لقاعدة توازن الأشكال فإن إنهاء مهام الوزير الأول من اختصاص رئيس الجمهورية دون أية قيود شكلية، كما أن تعيين أعضاء الحكومة يعود إلى رئيس الجمهورية حيث جاء في متن المادة 93 من الدستور الحالي: «يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول». ورغم القيد الشكلي الذي أورده المشرع في وجوب استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول إلا أن القرار الأخير في تعيين الوزراء يعود إلى رئيس الجمهورية خاصة إذا تعلق الأمر بالوزارات السيادية.

وتختصر صلاحيات الوزير الأول في تنسيق عمل الحكومة وتقديم مخطط عمل الحكومة للبرلمان، كما ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل، ويقوم بتوزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة ويتزأس إجتماعات الحكومة، ويوقع المراسيم، ويعين في بعض وظائف الدولة، كما يسهر على حسن تسير الإدارة العمومية، ويستشار في حالة إقرار حالة الطوارئ أو الحصار من قبل رئيس الجمهورية.⁽¹⁾

المطلب الثاني

السلطة التشريعية

تحتل السلطة التشريعية مكانة خاصة في النظام السياسي الجزائري، كونها تستمد شرعيتها من الإرادة الشعبية، وينحصر الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية في سن القوانين وإعطائها صفة الشرعية بواسطة التصويت عليها، وتتشكل السلطة التشريعية في الجزائر من برلمان يتكون من غرفتين، وعليه سنحاول تسليط الضوء على هذه السلطة، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في:

- الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني.
- الفرع الثاني: مجلس الأمة.

(1) أنظر المواد، 94، 97، 99، 105، من دستور 2016.

الفرع الأول

المجلس الشعبي الوطني

يعتبر المجلس الشعبي الوطني المؤسسة التي تعبر عن السيادة الوطنية كون أعضائه منتخبين مباشرة من طرف الشعب، لذا فهم نواب الشعب وممثلين لإرادته.⁽¹⁾ وطبقا لنص المادة 112 من الدستور الحالي، يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، إذا فالمهمة الأساسية للبرلمان هي سلطة التشريع، ويعتمد المجلس الشعبي الوطني على آلية الانتخاب فقط فيما يخص الأعضاء الممثلين للشعب.

وهذا ما أقرته الفقرة الأولى من المادة 118 من الدستور حيث نصت على أنه: «ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري». وبذلك فالمجلس الشعبي الوطني يكسب شرعيته مباشرة من طرف الشعب، وتضمنت كذلك الفقرة الأولى من المادة 119 العهدة المحددة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني حيث جاء فيها: «ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات» وأضافت المادة 84 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أن الانتخاب يكون بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.⁽²⁾

وينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية، وبعد نظامه الداخلي كما يشكل لجانه الدائمة في إطار النظام الداخلي.⁽³⁾ ويضطلع المجلس الشعبي الوطني بصلاحيات التشريع فقد حددت مجالات التشريع بـ 29 مجال بالإضافة إلى مجالات أخرى حددت كلها على سبيل الحصر.⁽⁴⁾ ويمكن المبادرة باقتراح القوانين من طرف عشرون نائبا.⁽⁵⁾

(1) لونس ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية

الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة، ص30.

(2) أنظر المادة 84 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50.

(3) أنظر المواد 131، 132، 134 من دستور 2016.

(4) أنظر المواد 140، 141 من دستور 2016.

(5) أنظر المادة 136 من دستور 2016.

كما يضطلع المجلس الشعبي الوطني في مجال الرقابة على عمل الحكومة من خلال مناقشة بيان السياسة العامة والتصويت على ملتمس الرقابة فإذا امتنع عن التصويت فإن ذلك يرتب مسؤولية الحكومة ويقوم الوزير الأول بتقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية.⁽¹⁾
كما يختص المجلس الشعبي الوطني بصلاحيات استشارية في ظل الظروف الاستثنائية.⁽²⁾

الفرع الثاني

مجلس الأمة

تعود الأسباب التاريخية التي أدت إلى نشأة مجلس الأمة في الجزائر إلى الأزمة السياسية التي مرت بها البلاد والتي تزامنت مع حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 04 جانفي 1992 واستقالة رئيس الجمهورية الأسبق الشاذلي بن جديد بتاريخ 12 جانفي 1992 ونتج عن هاته الأزمة ما يعرف بالفراغ المؤسساتي المزدوج، وهو فراغ منصب رئيس الجمهورية، والمجلس الشعبي الوطني، ومن أجل الخروج من هاته الأزمة أنشأ المجلس الأعلى للدولة كبديل لمنصب رئيس الجمهورية واستمر إلى غاية مجيء الرئيس اليمين زروال سنة 1994، وعض المجلس الشعبي الوطني بالمجلس الاستشاري ثم المجلس الانتقالي.

وتعد فكرة الغرفة الثانية فكرة قديمة حيث عرفها النظام البريطاني (مجلس اللوردات ومجلس العموم) والنظام الأمريكي (مجلس الشيوخ ومجلس النواب) والفرنسي (مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية).⁽³⁾

والهدف من تبني نظام الازدواجية البرلمانية في الجزائر هو ملأ الفراغ المؤسساتي الذي يمكن أن ينتج عن حالة حل المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الجمهورية وذلك على أساس أن الغرفة الثانية للبرلمان وهي مجلس الأمة غير قابلة للحل.

(1) أنظر المواد 153، 155، من دستور 2016.

(2) أنظر المواد 105، 107، 108، 109، من دستور 2016.

(3) تونصير إبراهيم، تكوين مجلس الأمة وصلاحيته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 38، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، ص166.

كما أنه في حالة استحالة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية.⁽¹⁾

وتم اعتماد نظام الازدواجية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري لأول مرة في سنة 1996 طبقا للمادة 98 من دستور 1996، وتقابلها المادة 112 من الدستور الحالي حيث تضمنت على أنه: «يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة....».

وبالرجوع إلى نص المادة 118 من الدستور الحالي فإن ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، وأما الثلث الآخر (1/3) تعينه من طرف رئيس الجمهورية ويختارهم من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.⁽²⁾ ونستنتج من نص المادة أن تكوين أعضاء مجلس الأمة هو مزيج بين الانتخاب والتعيين فالانتخاب يعود إلى حرص المشرع على توسيع التمثيل البرلماني عن طريق الجماعة المحلية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، وأما التعيين فيهدف إلى إشراك كفاءات وطنية متنوعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية في مجال التشريع والاستفادة من طاقتها وخبراتها، وذلك يعود ربما إلى عدم تمكن هذه الفئة من الخوض في المنافسة الانتخابية، وهذا باختصار الأسباب القانونية والسياسية التي أدت إلى إنشاء مجلس الأمة.

المطلب الثالث

المجلس الدستوري

إن المؤسس الدستوري الجزائري أسس لقاضي يختص برقابة الدستورية هو المجلس الدستوري، هو المتكفل بفرض احترام أحكام الدستور، بضمان تسوية تنازع السلطات العامة وتنازع القوانين.⁽³⁾

(1) أنظر المادة 102 من دستور 2016.

(2) أنظر المادة 118 من دستور 2016.

(3) عادل عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة، ص303.

ومن أجل الوقوف على اختصاصات المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية أنشأت من أجل الحفاظ على الدستور ومن ثم الحفاظ على مبدأ المشروعية داخل الدولة، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري.
- الفرع الثاني: مهام المجلس الدستوري.

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الدستوري

نصت المادة 183 من التعديل الدستوري الحالي على أنه: «يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضواً، أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنتان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنتان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنتان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنتان (2) ينتخبهما مجلس الدولة، وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيسه مرجحاً» انتخابات⁽¹⁾.

نستخلص من نص المادة أن المشرع الدستوري وطبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2016 اعتمد التشكيلة المتوازنة حيث تنتخب السلطة التشريعية أربعة أعضاء وتنتخب السلطة القضائية أربعة أعضاء ويعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء ويكمن الاختلاف هنا من حيث الانتخاب والتعيين، فإذا كان رئيس الجمهورية يعين رئيس المجلس الدستوري ونائبه بالإضافة إلى عضوين آخرين فلنا أن نتساءل عن مدى الاستقلالية التي يتمتع بها المجلس الدستوري، وكذلك عن فعالية الرقابة التي يقوم بها المجلس، خاصة وأنه في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس الذي يكون تعيينه بناءً على السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية والتي يراعى فيها الولاء السياسي عادة، وهذا ما سيؤثر حتماً على مدى دستورية القوانين، وبالتالي المساس بسمو الدستور.

(1) أنظر المادة 183 من دستور 2016.

الفرع الثاني

مهام المجلس الدستوري

يعد المجلس الدستوري إحدى أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري الذي ظهر كنتيجة حتمية لمتطلبات التحول التي فرضت وجودها، ولو كان ذلك في حدود استمرارية النظام بالأنظمة التي سبقته في هذا المجال.⁽¹⁾

واختصاصات المجلس الدستوري متنوعة، فهو يقوم بدوره الأساسي كجهة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين، كما يؤدي دور المحكمة الانتخابية بالإضافة إلى المهام الاستشارية في بعض الحالات، ثم معاينة حالة شغور رئاسة الجمهورية وتولي رئيسه لرئاسة الدولة عند الاقتضاء.⁽²⁾

ولقد عرف المجلس الدستوري اختلافا متباينا من حيث تشكيلة أعضائه وكذلك المهام المخولة لهم عبر مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر، بدءا من دستور 1963 إلى غاية دستور 2016.

والمجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور وكذلك الإشراف على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والنظر في الطعون، ويتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية.⁽³⁾

نستنتج من نص المادة أن مهام المجلس الدستوري متنوعة حيث تتمثل في السهر على حماية الدستور بواسطة الرقابة على دستورية القوانين بالإضافة إلى الإشراف على الانتخابات بواسطة دراسة الطعون وإعلان النتائج، كما يحضى المجلس الدستوري كذلك بمهام استشارية عند إقرار رئيس الجمهورية لحالات الظروف الاستثنائية.⁽⁴⁾

(1) سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 03.

(2) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 155.

(3) أنظر المادة 182 من دستور 2016.

(4) أنظر المواد 105، 107، 109 من دستور 2016.

ويتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية في التسيير فهو بذلك لا يخضع لأي سلطة عليا وخاصة سلطة رئيس الجمهورية وهذا ما يعزز نسبيًا مصادقية الرقابة التي يختص بها بالإضافة إلى الاستقلالية المالية حيث ينفرد المجلس بميزانية خاصة مستقلة عن أية هيئة. فالهدف الرئيسي لمهمة المجلس الدستوري هي السير الحسن والمنتظم للدولة وهي رقابة سياسية.⁽¹⁾

المبحث الثاني

دور المؤسسات الدستورية في ظل الظروف الاستثنائية

تؤدي المؤسسات الدستورية في ظل الظروف الاستثنائية أدوارًا مختلفة وعديدة يختلف حجمها ونوعها بحسب اختلاف السلطة صاحبة الاختصاص. وبناءً على ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في:

- المطلب الأول: دور السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية.
- المطلب الثاني: دور البرلمان في الظروف الاستثنائية.
- المطلب الثالث: دور السلطة الرقابية والاستشارية في الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول

دور السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية

لقد منح المشرع الدستوري صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية، وذلك بما خوله الدستور من صلاحية إقرار الحالات الاستثنائية، وإتخاذ التدابير المناسبة للاستتباب الأوضاع من خلال التشريع بأوامر، في ظل هذه الظروف وسوف نعرض هذه الأدوار من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في:

- الفرع الأول: دور رئيس الجمهورية في إقرار حالات الظروف الاستثنائية.
- الفرع الثاني: دور رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات الاستثنائية.

(1) عادل عبد الله، المرجع السابق، ص 303.

الفرع الأول

دور رئيس الجمهورية في إقرار حالات الظروف الاستثنائية

خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في حالة الظروف غير العادية، تمكنه من إتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات غير العادية المحددة في الدستور وهي حالات الطوارئ والحصار والاستثنائية والحرب.⁽¹⁾

وذلك لكون التشريع العادي يصبح غير ملائم لها وتختلف صلاحيات الرئيس أثناء الأزمة بحسب درجة خطورة الأحداث، وبحسب نوعية الظروف العصيبة التي تمس المصالح الإستراتيجية للدولة.⁽²⁾

فرئيس الجمهورية عندما يضطر إلى اللجوء إلى إحدى الحالات الاستثنائية هو ليس مرغما على إتباع الترتيب الوارد في التشريع، بينما يتوقف ذلك على معيار الخطورة الذي تقتضيه كل حالة، ففي حالة حدوث عدوان خارجي على البلاد أو يوشك أن يقع فإن رئيس الجمهورية يلجأ مباشرة إلى إقرار حالة الحرب.

وقد نظم الدستور الجزائري حالات الظروف الاستثنائية بشكل مجزء، وذلك بناء على الشروط الموضوعية لكل حالة غير أن المشرع أدرج حالتها الطوارئ والحصار في نفس الشرط وهو حالة الضرورة، وإتباع الشروط الشكلية نفسها على الرغم أنه من الناحية الواقعية تختلف الحالتان في حجم الخطورة، وأفرد المشرع الحالة الاستثنائية وحالة الحرب لاختلاف شروط قيامهما، وبغض النظر عن هاتاه الفوارق فرئيس الجمهورية هو المخول الوحيد لإقرار كل حالة من هاتاه الحالات وإنهائها.⁽³⁾ بناء على الوقائع والأحداث التي يكتشفها على حسب الشروط الموضوعية الداعية إلى حدوثها، كما يملك رئيس الجمهورية السلطة الكاملة في إتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء الأوضاع واستتباب الأمن وإعادة الأمور إلى حالاتها العادية

(1) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص264.

(2) رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في الحقوق (فرع القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 1996، ص09.

(3) أنظر المواد 105، 107، 108، 109 من دستور 2016.

ويرجع السبب إلى منح رئيس الجمهورية كل هذه الصلاحيات إلى كونه القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني والإشراف على أغلب السلطات في الدولة.(1)

الفرع الثاني

دور رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

حظي تنظيم سلطة التشريع عن طريق الأوامر لدى المؤسس الدستوري الجزائري مكانة الصدارة في ميزان العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، شأنه في ذلك شأن باقي الدول التي تأثرت بالعوامل التي أدت إلى تقوية السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.(2) وتتجسد هذه الآلية ضمن الفقرة الأخيرة من نص المادة 142 من الدستور الحالي حيث جاء فيها: «يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء».

ويقصد بالأوامر تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان وفي نفس المجالات المحددة دستوريا له، أي أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بأتم معنى الكلمة مع البرلمان.(3)

نستنتج من نص الفقرة الأخيرة من المادة 142 أعلاه أن المشرع الدستوري منح لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر وهذا أمر جوازي أي يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخلى على هذا الامتياز للسلطة الأصلية وهي البرلمان، ويعود ذلك إلى سلطته التقديرية، غير أن الخطورة تكمن في تمسك رئيس الجمهورية بهذا الامتياز لما فيه من خرق لمبدأ الفصل بين السلطات، خاصة وأن المؤسس لم يتطرق إلى وجوب عرض هذه الأوامر على البرلمان من أجل الموافقة عليها عند زوال الحالة الاستثنائية، وهذا ما يفسر على أن هاته الأوامر لا تخضع إلى مجال الرقابة، ضف إلى ذلك أن المؤسس الدستوري لم يقيد رئيس الجمهورية في إقراره للحالة الاستثنائية بشرط المدة كما هو الحال في حالة الطوارئ والحصار، وبذلك

(1) أنظر المادة 91 من دستور 2016.

(2) رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص18.

(3) رداة نور الدين، نفس المرجع، ص16.

فإمكانية التشريع بأوامر تستمر طيلة الحالة الاستثنائية ويمكن أيضا أن نستخلص أنه على الرغم من الخطورة التي تقتضيها الحالة الاستثنائية إلا أن هذا لا يؤثر في سير مؤسسات الدولة بانتظام واستمرارية، حيث يتضح ذلك من خلال إتباع نفس الشروط الشكلية عند إقرار رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية وإنهائها. وربما يكمن القيد الوحيد على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر هو أن تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

المطلب الثاني

دور البرلمان في الظروف الاستثنائية

على الرغم من أن البرلمان ينحصر دوره أساسا في تشريع القوانين والتصويت عليها. إلا أن هذه المؤسسة تملك مهام استشارية أخرى تظهر خلال إقرار حالات الظروف الاستثنائية. وسوف نعرض هذه الأدوار من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في:

- الفرع الأول: دور المجلس الشعبي الوطني في الظروف الاستثنائية.
- الفرع الثاني: دور مجلس الأمة في الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول

دور المجلس الشعبي الوطني في الظروف الاستثنائية

على الرغم من أن مجال تدخل المجلس الشعبي الوطني في ظل الظروف الاستثنائية لا يتعدى أن يكون استشارة من قبل رئيس الجمهورية في حالة إقرار هذا الأخير لأية حالة من حالات الظروف الاستثنائية، إلا أن المكانة التي تحظى بها هاته المؤسسة الدستورية تعتبر عالية كونها تجسد الإرادة الشعبية، وتعبّر عن رأي الأمة لأنها تستمد قوتها وشرعيتها مباشرة من الشعب، كما أنه ليس بمقدور السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية الاستغناء عن هاته المؤسسة في ظل الظروف الاستثنائية. فبالرجوع إلى نص المادة 105 من الدستور الحالي فإن رئيس المجلس الشعبي الوطني يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل إقرار هذا الأخير لحالة الطوارئ أو الحصار، كما أن رئيس الجمهورية لا يمكنه تمديد إحدى الحالتين إلا إذا حصل على الموافقة الصريحة.⁽¹⁾ للبرلمان المنعقد بغرفتيه، وهذا دليل على الدور الكبير الذي تلعبه هاته المؤسسة في حماية حقوق وحرّيات الأفراد.

(1) أنظر المادة 105 من دستور 2016.

كما يتوجب على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني قبل إقراره للحالة الاستثنائية وإنهائها، ويجتمع البرلمان وجوبا.⁽¹⁾ وهذا ما يضيف صفة الشرعية على التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية.

كما أنه يؤخذ باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني عندما يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة طبقا لنص المادة 108 من الدستور الحالي.

كما نصت المادة 109 من الدستور الحالي على وجوب استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني، وأن يجتمع البرلمان وجوبا قبل إعلان رئيس الجمهورية لحالة الحرب.

الفرع الثاني

دور مجلس الأمة في الظروف الاستثنائية

قرر المؤسس الدستوري في دستور 1996 وعلى أثر الأزمة الصعبة التي عرفتھا الجزائر من كل النواحي تقريبا مع بداية سنوات التسعينات، ولأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية، الأخذ بالازدواجية التشريعية⁽²⁾ ويعود ذلك طبعا لدواعي قانونية وسياسية ويشكل مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني هيئة البرلمان، وعلى غرار رئيس المجلس الشعبي الوطني والدور الاستشاري الذي يقوم به في ظل الظروف الاستثنائية فإن لرئيس مجلس الأمة الدور الأمتثل بل وزيادة على ذلك على اعتبار أن رئيس مجلس الأمة يعتبر بمثابة الرجل الثاني في الدولة كونه يعوض رئيس الجمهورية في حالة فراغ هذا المنصب، ويستشار رئيس مجلس الأمة في حالة إقرار رئيس الجمهورية لحالة الطوارئ والحصار، وكذلك الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

كما أن الدور الذي يؤديه مجلس الأمة من خلال الإجتماع الوجوبي للبرلمان في حالات تمديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار وفي الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، له من الأهمية البالغة وذلك نظرا للتشكيلة المغايرة التي يتوفر عليها مجلس الأمة وهي وجود الثلث المعين

(1) أنظر المادة 107 من دستور 2016.

(2) مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص26.

والذي قد يضم كفاءات وطنية ذات خبرة واسعة يستفاد منها رئيس الجمهورية بشكل كبير عند الاستعانة باستشارة هذه الهيئة.

المطلب الثالث

دور السلطة الرقابية والاستشارية في الظروف الاستثنائية

يتجسد دور سلطة الرقابة بشكل عام في حماية القاعدة الدستورية، كما تؤذي الهيئات الاستشارية الدور الفعال المتمثل في تقديم الآراء والتقارير إلى رئيس الجمهورية خاصة في الظروف الاستثنائية، وللإلمام بهذه السلطات قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في:

- الفرع الأول: دور المجلس الدستوري في الظروف الاستثنائية.
- الفرع الثاني: دور المجلس الأعلى للأمن في الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول

دور المجلس الدستوري في الظروف الاستثنائية

ينحصر الاختصاص الأصيل للمجلس الدستوري في حماية الدستور عن طريق ما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين، غير أن المجلس الدستوري يضطلع بدور استشاري مهم أثناء الظروف الاستثنائية من خلال الآراء التي يبديها إلى رئيس الجمهورية عند إقراره لحالة الطوارئ أو الحصار والحالة الاستشارية وحالة الحرب.⁽¹⁾

ويحتل رئيس المجلس الدستوري الرجل الثالث في الدولة باعتباره يستخلف رئيس مجلس الأمة في منصب رئيس الدولة في حالة شغوره، كما أن طلب الاستشارة تلك يعد ضماناً وتدعيماً لموقف رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية أمام المؤسسات الأخرى والأفراد.⁽²⁾

(1) أنظر المواد 105، 107، 109 من دستور 2016.

(2) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 276.

الفرع الثاني

دور المجلس الأعلى للأمن في الظروف الاستثنائية

تأسس المجلس الأعلى للأمن بمقتضى دستور سنة 1989 بمقتضى المرسوم الرئاسي⁽¹⁾ تضمنت المادة 197 من الدستور الحالي تأسيس المجلس الأعلى للأمن، حيث جاء فيها: «يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

يحدد رئيس الجمهورية كليات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله».

نستخلص من نص المادة أن المجلس الأعلى للأمن يضطلع بمهمة تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في المسائل الأمنية ولا يتمتع بالاستقلالية التامة، كون رئيس الجمهورية هو المختص في تحديد كيفية تنظيم المجلس وعمله، كما يترأسه خلال الاجتماعات.

ويؤذي المجلس الأعلى للأمن دورا بارزا وفعالا في الحفاظ على استقرار الدولة من خلال الآراء والتقارير الذي يعدها في ظل الظروف الاستثنائية ويقدمها إلى رئيس الجمهورية وإن كان هذا الأخير غير ملزم بإتباع هذه الآراء، إلا أنه أيضا من الناحية العملية يقدر مدى ملائمة الآراء التي استمع إليها لأنها لا تصدر إلا عن مختصين ورجال سياسيين ذوي نفوذ ومركز.⁽²⁾

واجتماع المجلس الأعلى للأمن يعد قيادا شكليا يتوجب على رئيس الجمهورية إتباعه قبل إعلانه لحالة الطوارئ أو الحصار.⁽³⁾

كما يوجب عليه أيضا الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن قبل إقراره للحالة الاستثنائية وحالة الحرب.⁽⁴⁾

(1) المادتين 01 و 02 من المرسوم الرئاسي رقم 196/89 المؤرخ في 1989/10/24 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى

للأمن وعمله، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة بتاريخ 1989/10/25.

(2) سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 272.

(3) أنظر المادة 105 من دستور 2016.

(4) أنظر المادة 109، 107 من دستور 2016.

مما ينير الطريق أمام رئيس الجمهورية، الذي بعد التقدير والتقييم يتخذ القرار الذي يراه ملائماً. (1)

ولقد لعب المجلس الأعلى للأمن دورا بارزا أثناء الأزمة السياسية التي مرت بها الجزائر سنة 1992 وما تمخض عنها من حل المجلس الشعبي الوطني، واستقالة رئيس الجمهورية فتدخل المجلس الأعلى للأمن وقام باستحداث المجلس الأعلى للدولة لتعويض رئيس الجمهورية، والمجلس الاستشاري لتعويض المجلس الشعبي الوطني.

(1) سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص272.

الفصل الثاني
أسباب إعلان الظروف الاستثنائية والآثار
المتربة عنها

تمهيد:

من أجل الحفاظ على استمرارية المرافق العامة واستقرار مؤسسات الدولة بشكل منتظم ودائم، فإن المؤسسات التي خولها الدستور لتحقيق هذه الأهداف السامية تسعى جاهدة لاستتباب الأوضاع الاستثنائية إلى غاية عودة الأمور إلى حالتها العادية. ولضمان صحة عملية إقرار الظروف الاستثنائية وجب التقيد بجملة من المعايير، وإتخاذ مجموعة من التدابير والتي يترتب عن إتخاذها آثار معينة. فما هي الآثار الناجمة عن إتخاذ تدابير استتباب الوضع؟ هل جميع التصرفات في ظل الظروف الاستثنائية خاضعة لنظام الرقابة؟ لإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في: المبحث الأول: المعايير الموضوعية والشكلية للظروف الاستثنائية. المبحث الثاني: آثار إعلان الظروف الاستثنائية وأساليب الرقابة عليها.

المبحث الأول

المعايير الموضوعية والشكلية للظروف الاستثنائية

يتطلب إقرار حالات الظروف الاستثنائية إتباع مجموعة من المعايير التي يترتب على الإخلال بأحد عناصرها عدم صحة هذه العملية والتي تختلف باختلاف المجتمعات وذلك بناء على الطبيعة القانونية ونظام الحكم المتبع في النطاق الجغرافي المحدد له، وتقسم هذه المعايير إلى معايير موضوعية تكمن في المعيار المحدد لكل حالة من الحالات الاستثنائية ومعايير شكلية تتمثل في الخطوات المتبعة لإقرار كل حالة من الحالات الاستثنائية. ومن أجل تحديد هذه المعايير وبيان خصائصها حسب كل حالة من الحالات الاستثنائية قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: المعايير الموضوعية للظروف الاستثنائية.
- المطلب الثاني: المعايير الشكلية للظروف الاستثنائية.

المطلب الأول

المعايير الموضوعية للظروف الاستثنائية

يصعب العثور على مصطلح شامل ودقيق يمكن من خلاله تحديد مفهوم المعيار الموضوعي الذي يتخذ كمقياس لتقدير مدى إمكانية إقرار الظروف الاستثنائية من عدمها لذلك فإن هذا المعيار يتغير حسب كل حالة من الحالات الاستثنائية، بناء على حجم الأخطار التي من شأنها أن تهدد مؤسسات الدولة والنظام العام، ولهذا فهو مصطلح نسبي يعود تقديره إلى السلطة صاحبة الاختصاص في تقدير حجم الخطورة من أجل وضع التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

وللتعمق أكثر في تحديد المعايير الموضوعية للظروف الاستثنائية قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في:

- الفرع الأول: المعيار الموضوعي لحالة الطوارئ والحصار.
- الفرع الثاني: المعيار الموضوعي للحالة الاستثنائية.
- الفرع الثالث: المعيار الموضوعي لحالة الحرب.

الفرع الأول

المعيار الموضوعي لحالة الطوارئ والحصار

لم تستقر آراء الفقهاء على إيجاد تعريفًا جامعًا مانعًا لحالة الطوارئ والحصار، وهذا لما تتميز به هاتان الظاهرتان من تغيير في مفهومهما بتغير الظروف الإجتماعية والسياسية لكل مجتمع، ولكنها لا تختلف في الهدف المرجو تحقيقه من خلال تطبيقها.

حيث عرفت حالة الطوارئ على أنها: "نظام استثنائي يمكن تطبيقه على كل أو جزء من الإقليم المهدد أو الذي يوجد في أزمة".⁽¹⁾

أما حالة الحصار فهي ذات صلة بالأعمال المسلحة كحالة الحرب والأعمال التخريبية والتمردات العسكرية التي تعتبر عادة كمظهر سياسي للاضطرابات الإقتصادية والإجتماعية.⁽²⁾

وحالة الحصار تكون أكثر حدة حيث تنتقل بذل السلطات من الهيئات المدنية إلى الهيئات العسكرية.⁽³⁾

ونص المشرع الجزائري على حالة الطوارئ والحصار في نص المادة 105 من الدستور حيث جاء فيها: «يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة....».

ومنه نستنتج أن إقرار حالة الطوارئ أو الحصار يتوقف على شرط الضرورة الملحة، أي تحقيق الظرف الذي من شأنه إحداث خلل في سير مؤسسات الدولة بانتظام وتعرض استقرارها إلى اختلال يؤثر بشكل سلبي على السير العادي والحسن لمؤسسات الدولة والمرافق العامة، كما يتضح لدينا أن السلطة صاحبة الاختصاص في إقرار حالة الطوارئ أو الحصار تعود إلى شخص رئيس الجمهورية باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي، ويفهم ضمناً من خلال نص المادة أن هذا الاختصاص لا يمكن تفويضه للغير.

(1) حبشي لزرق، المرجع السابق، ص129.

(2) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص389.

(3) حبشي لزرق، المرجع السابق، ص127.

ويمكن أن نستخلص كذلك أن معيار الضرورة الملحة هو معيار نسبي وغير مطلق وبالتالي فإن السلطة التقديرية في تحديد الضرورة الملحة من عدمها تعود إلى شخص رئيس الجمهورية وحده في إقرار حالة الطوارئ أو الحصار.

إن يشترط توفر السبب الذي يعود إلى إعلان الحالتين إلى قيام الضرورة الملحة *nécessité impérieuse*، بفعل حوادث ووقائع من شأنها تهديد أمن الدولة والتي يعود تقرير مدى وجودها إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.⁽¹⁾

كما أن المؤسس الدستوري قيد رئيس الجمهورية عند إعلان حالة الطوارئ والحصار بأن تكون مدة إعلان إحدى الحالتين محددة ومعينة مسبقا تبين في المرسوم الرئيسي المعلن لكل منهما.

وفيما يخص معيار الضرورة الملحة وما يمكن الأخذ عليه فإن الأمر الذي يجدر تسجيله بخصوص هذا الشرط هو أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يعمد التمييز الكلاسيكي بين حالة الحصار والطوارئ المعروف في بعض الأنظمة، وخاصة النظام الفرنسي فجعل للحالتين نفس الأسباب وجمعهما في شرط واحد وهو الضرورة الملحة دون تمييز آخر.⁽²⁾ ولعل ما قد يطرأ على هذا من خلاف قد يتحدد عند صدور القانون العضوي الذي يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار طبقا لما جاء في نص المادة 106 من الدستور الحالي. ومما يمكن الأخذ عليه أنه كان الأجدر بالمؤسس الدستوري أن يحدد المدة القصوى التي يجب أن لا يتعداها الإعلان الأول لحالة الطوارئ أو الحصار حتى تزداد فعالية هذا الشرط.⁽³⁾

(1) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص ص، 268، 269.

(2) مولود ديدان، المرجع السابق، ص 387.

(3) مولود ديدان، المرجع السابق، ص 390.

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي للحالة الاستثنائية

لقد حدد المشرع الجزائري المعيار الموضوعي لإقرار الحالة الاستثنائية عن طريق تحديد المصطلح الذي يتم الأخذ به واعتباره مقياسا للحالة الاستثنائية، حيث جاء في نص المادة 107 من الدستور الحالي على أنه: «يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها...».

ومما يلاحظ من نص المادة أن إعلان الحالة الاستثنائية يختلف عن حالة الحصار أو الطوارئ، ذلك أن حالة الطوارئ أو الحصار هي حالة اضطرارية تقوم على فكرة الضرورة الملحة، أما الحالة الاستثنائية فإنها تقوم عند وجود خطر داهم يهدد البلاد وإستقلالها وسلامة ترابها سواء كان خطر داخلي أو خارجي.⁽¹⁾

يفهم كذلك من خلال نص المادة أن المعيار أو الشرط الموضوعي لقيام الحالة الاستثنائية يختلف عن سابقه كونها أكثر شدة من حيث دوافع إعلانها، إذ يرتبط ذلك بخطر وشيك الوقوع يهدد أركان الدولة ومؤسسات البلاد أو إستقلالها أو سلامة ترابها.

وإذا كان فرضها من الخطورة بمكان بالنظر لما يترتب عنها من آثار على السير العادي للمؤسسات من جهة والحقوق والحريات العامة للأفراد من جهة أخرى كان لابد من شروط وآليات مختلفة ومتعددة انطلاقا من جسامة الخطر الذي يتهدد المؤسسات الدستورية أو إستقلال الأمة وسلامة ترابها.⁽²⁾

ومن حيث إقرار أو إعلان الحالة الاستثنائية ينحصر هذا الاختصاص في يد رئيس الجمهورية، وبما أن معيار الخطورة يكون أشد في الحالة الاستثنائية فإن التدابير المتخذة تكون أكثر اتساعا من خلال منح رئيس الجمهورية سلطات واسعة في إتخاذ التدابير المناسبة لاحتواء الوضع خلافا لتلك المتخذة في حالتها الطوارئ والحصار وهذا لكون الحالة

(1) غضبان مبروك و نجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، العدد العاشر، دون سنة، ص19.

(2) حبشي لزرقي، المرجع السابق، ص ص، 131، 132.

الاستثنائية أخطر من الحالتين السابقتين وهو ما جعل المؤسس الدستوري كما رأينا يفرد لهما نصا خاصا يبين فيه إجراءاتها وشروط إعلانها.⁽¹⁾

ويمكن كذلك أن نستخلص من نص المادة أن المؤسس الدستوري لم يشترط على رئيس الجمهورية تحديد مدة الحالة الاستثنائية وبذلك فهي تحدد بناء على السلطة التقديرية لشخصه فقط.

الفرع الثالث

المعيار الموضوعي لحالة الحرب

لقد تم تعريف الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي بأنها: «حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنتهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن تم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام».⁽²⁾

ونظم المشرع الجزائري إعلان حالة الحرب في مضمون المواد 109، 110، 111 من الدستور الحالي، وحدد بذلك المعيار الموضوعي الواجب توافره في إعلان حالة الحرب حيث جاء في صلب المادة 109 ما يلي: «إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملانمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب...».

يستخلص من نص المادة أن شرط إعلان الحرب متوقف على وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، هذا يعني أن المشرع الدستوري احترم المعاهدات الدولية والميثاق الأممي الذي يحرم على الدول استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد دول ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة ولكن شرع لها في نفس الوقت حق إقرار الحرب لصد عدوان خارجي وقع عليها أو على وشك الوقوع.⁽³⁾

⁽¹⁾ غضبان مبروك وغربي نجاح، المرجع السابق، ص 20.

⁽²⁾ جميل عبد الله القانفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص 115.

⁽³⁾ رباحي مصطفى، المرجع السابق، ص 71.

كما تضمنت المادة 91 من الدستور الحالي بقولها: «يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:

- 1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.
 - 2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني «.....».
- وبذلك فهو يتمتع بالسلطة الكاملة في إعلان الحرب على غرار الحالات السالفة الذكر.

المطلب الثاني

المعايير الشكلية للظروف الاستثنائية

لقد قيد المشرع الدستوري رئيس الجمهورية من خلال عملية إقرار حالات الظروف الاستثنائية بجملة من الإجراءات الشكلية وجب عليه إتباعها وذلك ضمانا لصحة إعلان كل حالة من الحالات الاستثنائية، وللوقوف على هذه الخطوات وتحديدتها بشكل واسع قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في:

- الفرع الأول: المعيار الشكلي لحالة الطوارئ والحصار.
- الفرع الثاني: المعيار الشكلي للحالة الاستثنائية.
- الفرع الثالث: المعيار الشكلي لحالة الحرب.

الفرع الأول

المعيار الشكلي لحالة الطوارئ والحصار

حدد المؤسس الدستوري في متن المادة 105 من الدستور الحالي الإجراءات الشكلية المتبعة في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار حيث جاء في صلب المادة: «... بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا». وشك الوقوع.⁽¹⁾

(1) أنظر المادة 105 من دستور 2016.

ما يمكن استخلاصه من نص المادة أن المشرع الدستوري قد قيد رئيس الجمهورية بجملة من الإجراءات الشكلية عند إقراره لحالة الطوارئ أو الحصار، والذي يجب توافرها لضمان صحة إقراره لإحدى الحالتين، وأن مجال استشارة رئيس الجمهورية لإحدى الهيئات الدستورية لا يلزمه الأخذ بالرأي الذي تبديه وبذلك فإن هذا الإجراء لا يعدو لأن يكون مجرد إجراء شكلي، لكن على الرغم من ذلك فإنه يرتب مسؤولية هذه الهيئات أمام الشعب وليس بمجرد أن رأيا غير ملزم لرئيس الجمهورية سيشفع لها من وقوع المسؤولية عليها، وما يمكن استخلاصه كذلك أن مجال الاستشارة مقتصر على رئيس كل هيئة فقط دون استشارة الأعضاء المكونين لها وهذا ما ينقص نوعا ما من قوة الاستشارة ومكانة الهيئة.

كما أن رئيس الجمهورية له سلطة إتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع على غرار سلطة إقراره لحالة الظرف الاستثنائي.

ومن خلال نص الفقرة الأخيرة من المادة فإن رئيس الجمهورية في حالة تمديد حالة الطوارئ أو الحصار ملزم بالحصول على موافقة البرلمان المجتمع بغرفتيه معا، وربما هذا يفسر على وجود مجال من الرقابة السياسية والمتمثلة في رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية حفاظا على الحقوق والحريات العامة للأفراد.

وإن كان الدستور يقرر صراحة بأنه لا يجوز تمديد فترة حالة الطوارئ أو الحصار إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني، فإن الرئيس حر في تقدير المدة الأولى مما يترك المجال أمامه واسعا لإتخاذ الاحتياطات اللازمة في تحديدها حتى لا يكون محل تأثير لدى تمديد المدة.⁽¹⁾

الفرع الثاني

المعيار الشكلي للحالة الاستثنائية

حدد المؤسس الدستوري في صلب المادة 107 من الدستور الحالي الإجراءات والتدابير التي يتم بموجبها إعلان الحالة الاستثنائية وذلك من خلال ما جاء في نص المادة: «.. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

⁽¹⁾ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 273.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ويجتمع البرلمان وجوبا. تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانهما». إذا فإنه على غرار حالتي الطوارئ والحصار فإنه ثمة إجراءات شكلية وخطوات يجب توافرها لضمان صحة إقرار الحالة الاستثنائية وتتحصر أساسا هذه الإجراءات في استشارة رئيس الجمهورية، لرؤساء المؤسسات الدستورية الفاعلة أثناء الظروف الاستثنائية، بما في ذلك الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وربما يختلف هذا الإجراء عنه في حالة الطوارئ والحصار المقصور على إجتماع المجلس الأعلى للأمن، بينما في الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية ملزم بالاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن يفسر على مدى الخطورة التي تكتسبها الحالة الاستثنائية، وكذلك الاستماع إلى مجلس الوزراء الذي ينعقد تحت رئاسة رئيس الجمهورية بما في ذلك ما يفسر شدة الخطورة التي تكتنفها الحالة الاستثنائية، وعدم استشارة الوزير الأول يفسر على انتقال مجال استتباب الوضع إلى السلطة العسكرية بذل السلطة المدنية التي يكون لها واجب استتباب الوضع في حالة الطوارئ والحصار لكن بسلطات أوسع من تلك المتخذة في الظروف العادية.

كما أن الإجتماع الوجوبي للبرلمان يفهم على أنه إعطاء الموافقة المسبقة من أجل إقرار طرف، وبذلك فإنه على الرغم من درجة الخطورة التي تتضمنها الحالة الاستثنائية إلا أنه لا تمنع من بقاء مؤسسات الدولة تعمل في شكل منتظم ولكن بالنظر إلى خطورة هذه الحالة فإن ذلك يؤثر حتما على الحريات العامة الفردية والجماعية ويزيد من شدة تقييدها.

كما أن الفقرة الأخيرة من نص المادة تبين لنا الإجراءات التي يتم إتباعها في إنهاء الحالة الاستثنائية، على عكس حالة الطوارئ والحصار. فنظرا لما لتقرير الحالة الاستثنائية من مساس بحقوق وحريات الأفراد فإن المؤسس اشترط أولا استشارة المؤسسة المكلفة بالسهر على احترام الدستور وبالتالي حقوق وحريات الأفراد.⁽¹⁾

(1) سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 277.

الفرع الثالث

المعيار الشكلي لحالة الحرب

تضمنت الإجراءات الشكلية المادة 109 من الدستور الحالي حيث نصت على أنه: «يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد إجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، ويجتمع البرلمان وجوبا، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك».

فاجتماع مجلس الوزراء يكون تحت رئاسة رئيس الجمهورية، وذلك من أجل الوقوف على رأي هذه الهيئة وما يمثله أعضائها من أهمية بالغة في تطبيق القوانين وتنفيذها والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن باعتباره أعلى هيئة دستورية مكفول لها مهمة الحفاظ على الأمن والتحقق من الظروف الواقعية للحالة الأمنية وكذا إتخاذ الإجراءات المناسبة في سبيل تحقيق الأمن، وكما هو الحال كذلك في الحالات السابقة فإن استشارة رئيس الجمهورية مقصور على رؤساء الهيئات دون التطرق للأعضاء المكونين لهذه الهيئات وهذا ما يقلل نسبيا من قيمة الاستشارة.

إلا أن البرلمان يجتمع بغرفتيه وذلك لما تتوفر عليه هذه السلطة أو الهيئة من وزن كونها تمثل طبقة الشعب وبذلك فهي تعبر عن آراء وتوجهات الأمة، وتتمثل استشارة رئيس المجلس الدستوري في كون ما تملكه هذه الهيئة الدستورية من مجال واسع للرقابة على دستورية القوانين وخضوع جميع التصرفات لمبدأ المشروعية، أما فيما يتعلق بتوجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك كونه يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، ويجعل من خطابه قوة من خلال توحيد الشعب والتفافه حول قرار رئيس الجمهورية، وكذلك دافع من أجل الاستعداد لمواجهة الحرب والتجند لها بجميع الوسائل والإمكانات لما تتضمنه حالة الحرب من الخطورة الكبيرة على استقرار كيان الدولة، وتعتبر حالة الحرب الحالة الحاسمة الأشد والأخطر من الحالة الاستثنائية.⁽¹⁾

(1) مولود ديدان، المرجع السابق، ص391.

المبحث الثاني

آثار إعلان الظروف الاستثنائية وأساليب الرقابة عليها

إن مسألة إقرار حالات الظروف الاستثنائية سيؤدي حتما للعمل بأنظمة قانونية مختلفة عن تلك المتبعة في الظروف العادية، وذلك لما تقتضيه حالة الضرورة من تدابير استثنائية من أجل الإبقاء والحفاظ على السير العادي للمرافق العامة ومؤسسات الدولة.

وعلى الرغم من مشروعية القواعد القانونية الاستثنائية إلا أن ذلك سيؤثر حتما على الحقوق والحريات العامة، فما هي الآثار المترتبة عن إقرار الحالات الاستثنائية؟ وهل تخضع التدابير المتخذة في هذه الظروف إلى الرقابة؟

ومن أجل الإجابة على التساؤلات قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الآثار المترتبة عن إعلان الظروف الاستثنائية.

- المطلب الثاني: الرقابة على الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول

الآثار المترتبة عن إعلان الظروف الاستثنائية

إن استبعاد العمل بالقواعد القانونية العادية وإتخاذ قواعد قانونية استثنائية تتماشى وأحكام الظرف الاستثنائي المعاش، وتغيير الأهداف القانونية لتصبح المحافظة على سلامة وأمن الدولة ومؤسساتها أولى من الحفاظ على الحقوق والحريات، فإن هذا سيؤثر حتما على الحريات والحقوق العامة للأفراد بشكل خاص، وعلى مبدأ المشروعية بشكل عام.

ومن أجل الوقوف على الآثار المترتبة على إقرار الظروف الاستثنائية على حسب حل حالة فإننا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: الآثار المترتبة عن حالة الطوارئ والحصار.

- الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الحالة الاستثنائية.

- الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن حالة الحرب.

الفرع الأول

الآثار المترتبة عن حالة الطوارئ والحصار

لقد كفل الدستور الجزائري الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وحق الدفاع عن الحريات الفردية والجماعية وعدم انتهاك حرمة الإنسان، وحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي وحرية الاستثمار والتجارة، وحرية الابتكار والبحث الفكري والفني، وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات.(1)

ويقصد بالحقوق والحريات العامة المدنية منها والسياسية، تلك الحقوق اللصيقة بالأفراد والضرورية لقيام أي فرد بأداء دور فعال في المجتمع، بحيث لا يتم سلب حريته أو حتى تقييدها إلا وفقا لأحكام القانون.(2)

فإذا كان خضوع الدولة للقانون هو الأصل العام في الظروف العادية فإن التساؤل حول إمكانية تطبيق هذا الأصل في الظروف الاستثنائية حين تواجه الدولة حالة الضرورة.(3) وتتمتع سلطات واسعة الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية تقلل به بشكل كبير من الحقوق والحريات العامة للأفراد، وهذا كون القانون الذي ينظم حالة الطوارئ هو قانون خاص يمكنه تقييد حريات الأشخاص، سواء في التجمع أو التظاهر أو المرور بمناطق معينة، كما يسمح باعتقال الأفراد، وحتى تفتيشهم دون الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في القوانين العادية كقانون الإجراءات الجزئية.(4)

ولقد عاشت الجزائر في ظل العشرية السوداء حالة الطوارئ وكان لها تأثيرا بليغا على الحقوق والحريات، حيث تميزت بانتهاكات خطيرة للحقوق والحريات، وخنق لحرية الإعلام على وجه الخصوص في إطار دوامة سياسية كبرى من التشريعية، ولم يستطع البرلمان (الشرعي أو الانتقالي) على مر هذه السنوات التأثير على قرار السلطة التنفيذية لرفع هذه

(1) أنظر المواد من 38 إلى 55 من دستور 2016.

(2) ريناد عبد الله، الحقوق والحريات الأساسية في ظل حالة الطوارئ، دراسة مقارنة كلية الحقوق والإدارة العامة برنامج

الماجستير في القانون، جامعة بيرزيت، دون سنة طبع، ص6.

(3) ريناد عبد الله، المرجع السابق، ص12.

(4) رباحي مصطفى، المرجع السابق، ص11.

الحالة رغم الاحتجاجات والتحديات المتواصلة من طرف الطبقة السياسية والمجتمع المدني حد سواء.⁽¹⁾

وتم الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 09 فيفري 1992 لمدة قدرت باثنتي عشرة شهرا وتم رفعها في سنة 2011 بموجب الأمر رقم 11-11 مؤرخ في 21 جانفي 2011.⁽²⁾ كما شهدت كذلك الجزائر حالة الحصار وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار.⁽³⁾

وجاء في المادة الأولى من المرسوم الرئاسي: "تقرر حالة الحصار ابتداء من يوم 5 يونيو سنة 1991 على الساعة الصفر، لمدة أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني، غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع". ويستتج من نص المادة أن هدف حالة الحصار هو استتباب الوضع وليس هذا الشرط مقترنا بالمدة المحددة. وكذلك فإنه تقرر رفع حالة الحصار المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991. في يوم 29 سبتمبر 1991 أي قبل نهاية المدة المحددة.

وتضمنت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي المتضمن حالة الحصار على أن: «هدف حالة الحصار الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية، بكل الوسائل القانونية والتنظيمية لا سيما تلك التي ينص عليها هذا المرسوم».

ويستتج من نص المادة أن الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة يفوق كل اعتبار بما في ذلك الحقوق والحريات وأن الوسائل القانونية المتبعة هي تلك التي ينص عليها المرسوم. وتضمنت كذلك المادة الثالثة من نفس المرسوم على أنه: «تفوض إلى السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة، وبهذه الصفة تلحق

(1) مولود ديدان، المرجع السابق، ص 391.

(2) الأمر رقم 11-11 المؤرخ في 21 جانفي 2011 المتضمن رفع حالة الحصار، صدر بالجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 23 فيفري 2011.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، صدر بالجريدة الرسمية عدد 29 بتاريخ 12 جوان 1991.

مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية التي تخول قانونا صلاحيات الشرطة، وتمارس السلطة المدنية الصلاحيات التي لم تنتزع منه».

حيث نستنتج من نص المادة أن صلاحيات الشرطة المدنية تحول إلى السلطة العسكرية نظرا للخطورة التي تكتسبها هذه الحالة.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن الحالة الاستثنائية

إن الآثار التي يمكن أن نوردتها في ظل الحالة الاستثنائية تنطلق أساسا من المعيار الموضوعي الداعي إلى إعلانها، وهو كون البلاد مهددة بخطر داهم أو يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، فكلما زادت مدة الخطورة كلما زادت حدة التدابير المتخذة في استتباب الوضع، وهذا ما يؤثر بشكل كبير على الحقوق والحريات.

فهذه الحالة تخول لرئيس الجمهورية إتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، وبذلك فالمشروع الدستوري قيد شروط إنهاؤها بنفس الإجراءات المتبعة في إعلانها.⁽¹⁾

ونصت المادة 108 من الدستور على أنه: «يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني».

ويستنتج من نص المادة أن التعبئة العامة هي من اختصاص رئيس الجمهورية، ويتمثل هذا الإجراء في تسخير جميع الإمكانيات البشرية والمادية في سبيل الحفاظ على استقرار المرافق العامة ومؤسسات الدولة.

(1) أنظر المادة 107 من الدستور 2016.

الفرع الثالث

في حالة الحرب

لقد تضمن الدستور الجزائري الآثار الناجمة على حالة الحرب في مضمون المواد 110 و111 من الدستور الحالي، وتتلخص هذه الآثار في مجملها على أن رئيس الجمهورية يتولى جميع النشاطات ويوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، كما أن عهدة رئيس الجمهورية تمدد وجوبا إذا انتهت خلال الحرب، وذلك إلى غاية نهاية هذه الأخيرة.⁽¹⁾ ومقتضى كل هذه الآثار والنتائج المترتبة على حالة الحرب هو تخويل رئيس الجمهورية السلطات والاختصاصات التي تمكنه من إتخاذ التدابير الكفيلة باستتباب الأمن والحفاظ على كيان الدولة وسلامتها، بكل ما ينجم عن ذلك من تقييد لحريات الأفراد.⁽²⁾ كما يوقع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويعرضها فوراً _ بعد تلقي رأي المجلس الدستوري حولها _ على غرفتي البرلمان لتوافق عليها صراحة، وهذا ما يجعل سلطة إنهاء الحرب معقودة لرئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه معا.⁽³⁾

المطلب الثاني

الرقابة على الظروف الاستثنائية

إن الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية تمس لا محالة بالحقوق والحريات العامة وبمبدأ المشروعية، ولذلك نتساءل حول مدى أحقية السلطة التنفيذية في تجاوز قواعد القانون في هذا الظرف. الأصل أنه يتعين على السلطة التنفيذية وتطبيقاً لمبدأ المشروعية الالتزام بالقانون في كل زمان ومكان أياً كانت الظروف، غير أن هذا الأصل إذا كان صالحاً في الظروف العادية فإنه ليس كذلك في الاستثنائية.⁽⁴⁾

(1) مولود ديدان، المرجع السابق، ص392.

(2) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص271.

(3) مولود ديدان، المرجع السابق، ص392.

(4) أمير حسن جاسم، المرجع السابق، ص245.

فإذا كانت كذلك فهل الأعمال التي تصدر في ظل هذه الظروف خاضعة لأنواع الرقابة أم أنها من قبيل أعمال السيادة؟

فإذا كانت تخضع لأنواع الرقابة فما هي الهيئات الرقابية التي تمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية؟

للإجابة على التساؤلات وتوضيح هذه المفاهيم قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: رقابة السلطة القضائية.

- الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري.

- الفرع الثالث: رقابة البرلمان.

الفرع الأول

رقابة السلطة القضائية

إن الأعمال التي تأتيناها الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية خاضعة لرقابة القضاء إلغاء وتعويضاً، بحيث يقوم القاضي بمراقبة العمل الذي تم الطعن فيه أمامه في ظل هذه الظروف.⁽¹⁾

وقد كرس المشرع الجزائري إستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والتشريعية عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات فهي بذلك تحمي حريات المجتمع، وتضمن المحافظة على الحقوق الأساسية أخذاً بمبدأ الشرعية والمساواة أمام القضاء.⁽²⁾

لهذا فالأعمال التي تقوم بها الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية تحتمل بطبيعتها وقوع الإضرار، فالإجراءات التي تقوم بها لمواجهة الأزمة إما أن تتطوي في حد ذاتها على مخاطر استثنائية وإما ألا تتضمن مخاطر استثنائية.⁽³⁾

وبالتالي فإن القضاء يعمل على إجبار الإدارة على احترام القواعد القانونية والسير وفق ما يقضي به القانون.⁽⁴⁾

(1) تيممي نجاه، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقها في الدستور الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص26.

(2) أنظر المواد 156، 157، 158، من دستور 2016.

(3) نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2011، ص170.

(4) ريناد عبد الله، المرجع السابق، ص10.

فإذا كانت الرقابة القضائية تعد أفضل ضمانا لحماية الحقوق والحريات العامة، فإنه يجب أن يكون الغرض الأساسي من تلك الرقابة _ في مجال القانون الإداري _ هو خلق التوازن بين السلطة والحرية.(1)

حفاظا على مبدأ المشروعية هذا المبدأ الذي تدور في فلكه الرقابة القضائية لمجلس الدولة بحسبان أن القاضي الإداري هو قاضي المشروعية، وهو يلغي القرار غير المشروع أو المخالف للقانون بمجرد خروجه على قواعد المشروعية.(2)

إلا أن هذا الهدف قد يتأثر بالظروف الاستثنائية، بحيث أن هذا التوازن قد يختل لفائدة السلطة على حساب الحرية ومع ذلك فإن الرقابة القضائية يجب إلا تزول كلية.(3)

الفرع الثاني

رقابة المجلس الدستوري

تتبنى الجزائر الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري مثلما هو عليه الحال في فرنسا، إذ أنه يسهر على احترام الدستور وهذا عن طريق فحصه لمدى مطابقته وملائمة القوانين للدستور.(4)

كما أن للمجلس الدستوري اختصاصات متعددة حيث يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويفصل برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيماتإلخ.(5)

(1) نقاش حمزة، المرجع السابق، ص185.

(2) حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام- القانون الدستوري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص114.

(3) نقاش حمزة، المرجع السابق، ص185.

(4) موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية: الجزائرية، الفرنسية والمصرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2016/2017، ص46.

(5) أنظر المواد، 181، 182، 186، من دستور 2016.

وللمجلس الدستوري اختصاصات أخرى منها ما هو متعلق بالظروف الاستثنائية التي يمكن أن تطرأ على الدولة وقيادتها ومنها ما هو متعلق بصلاحيات استشارية خولها له الدستور في مواد متعددة.⁽¹⁾

وبما أن انتهاكات الحقوق والحريات يكون أكثر اتساعا في ظل الظروف الاستثنائية عن طريق سلطات الضبط الإداري الواسعة فإن المشرع الجزائري كرس آلية جديدة لحماية الحقوق والحريات من خلال التعديل الدستوري الحالي حيث جاء في متن المادة 188: «يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي». ويستخلص من نص المادة أن المشرع قيد هذا الإجراء بصدور القانون العضوي الذي يحدد كيفيات تطبيق النص وهذا ما يفسر على أن مجال تطبيقه يضل بعيدا نسبيا.

الفرع الثالث

رقابة البرلمان

على الرغم من أن مجال الرقابة الذي تختص به السلطة التشريعية والمتمثلة في البرلمان بغرفتيه في ظل الظروف الاستثنائية يعد ضئيلا إلا أنها رقابة فعالة، وذلك من خلال الدور الاستشاري الذي تقدمه هذه المؤسسة إلى رئيس الجمهورية قبل إقراره لأي حالة من الحالات الاستثنائية.

وهذا نظرا للدور الذي يلعبه البرلمان كمثل للشعب في الحياة السياسية والقانونية إضافة إلى ما تتطوي عليه هذه الحالة من خطورة، وهذا الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري يشرك البرلمان من خلال رئيسي غرفتيه في قرار الإعلان.⁽²⁾

(1) نجيب بوزيد، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، رسالة ماجستير، 2014، ص62.

(2) كبابي أمير، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة مكملة لنيل مقنضيات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، 2016/2015، ص46.

إلا أنه ما يمكن الأخذ عليه فإن البرلمان يستلزم منه الاختصاص الأصلي المنوط به في ظل الظروف العادية، وهو سن القوانين.

وترتكز السلطة لمصالح رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية بشكل واسع يعني الاستيلاء على اختصاصات كل الهيئات سواء الحكومية أو البرلمانية.⁽¹⁾

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 142 من الدستور الحالي حيث تنص على انه: « يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور».

وبستنتج من نص المادة أن رئيس الجمهورية يمكن أن يستحوذ على مجال التشريع في ظل الظروف الاستثنائية.

⁽¹⁾لوناس ججيقة، المرجع السابق، ص255.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد أنصب موضوع بحثنا هذا على تحديد المؤسسات الدستورية التي حولها الدستور صلاحيات تحقيق الأمن والحفاظ على كيان الدولة واستمرار مؤسساتها في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، وكيف أن المشرع حدد مجال اختصاص هذه المؤسسات بشكل يبقى على ضمان الحقوق والحريات العامة من خلال بعض القيود القانونية.

وللتعمق أكثر في جميع جوانب بحثنا هذا قمنا بتقسيمه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول المؤسسات الدستورية ودورها في الظروف الاستثنائية، تعرضنا من خلاله إلى تحديد المؤسسات الفاعلة في الظروف الاستثنائية مع التطرق إلى أدوارها ومجال اختصاصها، بينما قمنا بتخصيص الفصل الثاني إلى إبراز المعايير الموضوعية والشكلية لإقرار حالات الظروف الاستثنائية وما يترتب عليها من آثار، وخضوع الأعمال الصادرة في ظل هذه الظروف إلى رقابة السلطة القضائية والسلطة التشريعية والمجلس الدستوري.

ويمكن من خلال هذه الدراسة استخلاص النتائج التالية:

أولاً: أهم النتائج التي يمكن استخلاصها لهذا الموضوع:

- 1- إن المؤسس الدستوري منح رئيس الجمهورية السلطات الكاملة في إقرار أية حالة من حالات الظروف الاستثنائية.
- 2- المعايير الموضوعية المحددة لإقرار أية حالة من حالات الظروف الاستثنائية نسبية وليست مطلقة (كمعيار الضرورة الملحة والخطر الوشيك).
- 3- تعود السلطة التقديرية في تحديد هذه المعايير إلى رئيس الجمهورية دون سواء.
- 4- تمتع رئيس الجمهورية بالسلطة الكاملة في إتخاذ الإجراءات والتدابير التي يراها مناسبة لاستتباب الوضع.
- 5- الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات ومنح رئيس الجمهورية إمكانية التشريع بالأوامر في ظل الحالة الاستثنائية.
- 6- المعايير الشكلية التي تستوجب على رئيس الجمهورية إتباعها في إقراره للحالات الاستثنائية غير ملزمة له للأخذ بها.
- 7- محدودية سلطات وصلاحيات المؤسسات الدستورية الفاعلة في ظل الظروف الاستثنائية.

ثانيا: أهم التوصيات المتعلقة بهذا البحث:

- 1- الإسراع في إصدار القانون العضوي الذي يحدد كفيات تنظيم حالاتي الطوارئ والحصار.
- 2- الإسراع في إصدار القانون العضوي الذي يحدد كفيات تطبيق إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية.
- 3- تقيد الحالة الاستثنائية بمدة معينة.
- 4- تحديد المدة القصوى لحالاتي الطوارئ والحصار.
- 5- عرض القوانين التي صدرت في ظل الحالة الاستثنائية على شكل أوامر رئاسية على البرلمان للموافقة عليها عند انتهاء الحالة الاستثنائية.
- 6- التكريس العملي لمبدأ حماية الحقوق والحريات العامة، عن طريق تفعيل النصوص القانونية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1/ الدستور:

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

2/ النصوص القانونية:

1. القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 29 أوت 2016.
2. الأمر رقم 11-11 المؤرخ في 21 جانفي 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 23 فيفري 2011.
3. المرسوم الرئاسي رقم 91-96 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار الصادر بالجريدة الرسمية العدد 29 بتاريخ 12 جوان 1991.
4. المرسوم الرئاسي رقم 89-196، المؤرخ في 24/10/1989 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 25/10/1989.

3/ الكتب:

1. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
2. جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.
3. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993.
4. سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

5. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري - النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
6. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
7. نجيب بوزيد، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، رسالة ماجستير، 2014.

4/ الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

1. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2013/2012.
2. لونس ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة.
3. ليلي بن بغيلة، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2015.
4. موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية، الجزائرية، الفرنسية والمصرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2017/2016.

ب- المذكرات:

1. تميمي نجا، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقها في الدستور الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002.

2. حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام- القانون الدستوري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2002.
3. رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 1996.
4. رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005/2006.
5. ريناد عبد الله، الحقوق والحريات الأساسية في ظل حالة الطوارئ، دراسة مقارنة كلية الحقوق والإدارة العامة ببرنامج الماجستير في القانون، جامعة بيرزيت، د س ط.
6. مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
7. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد تعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
8. نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2011.
9. كبابي أمير، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، 2015/2016.

5/ المجالات:

1. إسماعيل جابو ربي، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016.

2. أمين حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 8، سبتمبر 2007.
3. تونصير إبراهيم، تكوين مجلس الأمة وصلاحيته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 38، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016.
4. عادل عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة.
5. مبروك غضبان، نجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالاتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، العدد العاشر، دون سنة.

الفهرس

الفهرس:

الصفحة	العنوان
	بسملة
	شكر
	إهداء
1	مقدمة.....
	الفصل الأول المؤسسات الدستورية ودورها في الظروف الاستثنائية.....
06	تمهيد.....
07	المبحث الأول: المؤسسات الدستورية الفاعلة في الظروف الاستثنائية.....
07	المطلب الأول: السلطة التنفيذية.....
08	الفرع الأول: رئيس الجمهورية.....
09	الفرع الثاني: الوزير الأول.....
10	المطلب الثاني: السلطة التشريعية.....
11	الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني.....
12	الفرع الثاني: مجلس الأمة.....
13	المطلب الثالث: المجلس الدستوري.....
14	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري.....
15	الفرع الثاني: مهام المجلس الدستوري.....
16	المبحث الثاني: دور المؤسسات الدستورية في ظل الظروف الاستثنائية.....
16	المطلب الأول: السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية.....
17	الفرع الأول: دور رئيس الجمهورية في إقرار حالات الظروف الاستثنائية.....
18	الفرع الثاني: دور رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات الاستثنائية
19	المطلب الثاني: دور البرلمان في الظروف الاستثنائية.....
19	الفرع الأول: دور المجلس الشعبي الوطني في الظروف الاستثنائية.....
20	الفرع الثاني: دور مجلس الأمة في الظروف الاستثنائية.....

21	المطلب الثالث: دور السلطة الرقابية والاستشارية في الظروف الاستثنائية.....
21	الفرع الأول: دور المجلس الدستوري في الظروف الاستثنائية.....
22	الفرع الثاني: دور المجلس الأعلى للأمن في الظروف الاستثنائية.....
	الفصل الثاني: أسباب إعلان الظروف الاستثنائية والآثار المترتبة عنها.....
25	تمهيد.....
26	المبحث الأول: المعايير الموضوعية والشكلية لظروف الاستثنائية.....
26	المطلب الأول: المعايير الموضوعية للظروف الاستثنائية.....
27	الفرع الأول: المعيار الموضوعي لحالة الطوارئ والحصار.....
29	الفرع الثاني: المعيار الموضوعي للحالة الاستثنائية.....
30	الفرع الثالث: المعيار الموضوعي لحالة الحرب.....
31	المطلب الثاني: المعايير الشكلية للظروف الاستثنائية.....
31	الفرع الأول: المعيار الشكلي لحالة الطوارئ والحصار.....
32	الفرع الثاني: المعيار الشكلي للحالة الاستثنائية.....
34	الفرع الثالث: المعيار الشكلي لحالة الحرب.....
35	المبحث الثاني: آثار إعلان الظروف الاستثنائية وأساليب الرقابة عليها.....
35	المطلب الأول: الآثار المترتبة عن إعلان الظروف الاستثنائية.....
36	الفرع الأول: الآثار المترتبة عن حالة الطوارئ والحصار.....
38	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الحالة الاستثنائية.....
39	الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن حالة الحرب.....
39	المطلب الثاني: الرقابة على الظروف الاستثنائية.....
40	الفرع الأول: رقابة السلطة القضائية.....
41	الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري.....
42	الفرع الثالث: رقابة البرلمان.....
45	الخاتمة.....
48	قائمة المراجع.....
53	الفهرس.....